

متطلبات التسعير الحكومية من منظور الفقه الإمامي

طالب الدكتوراه قاسم حيدري مرام (الكاتب المسؤول)

فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - جامعة أمير المؤمنين الأهواز - إيران

Ghasem.heydarimaram@gamil.com

الدكتور رحيم سياح

أستاذ مساعد قسم المعارف الإسلامية - جامعة نفط الأهواز - إيران

Sayah_rahim@yahoo.com

الدكتور عبد الباري جوانمرد زاده

أستاذ استشاري ، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - جامعة أمير المؤمنين

الأهواز - إيران

Baryjavan@gmail.com

Government pricing requirements from the perspective of Imami jurisprudence

Qasim Heydari Maram (Responsible Secretary)

Sub-branch of jurisprudence and principles of Islamic law , the community of Amir al-Mu'minin Al-Ahwaz , Iran

Dr. Rahim Sayyah

Assistan professor petroleum university Of technology ahvaz factulty of petroleum , Iran

Dr. Abdolbary Javanmard zadeh

Sub-branch of jurisprudence and principles of Islamic law , the community of Amir al-Mu'minin Al-Ahwaz , Iran

Abstract:

According to Islamic rules and regulations, government pricing of goods and services in abnormal conditions means that the increase in the prices of goods occurs for various reasons, including hardship, Muslim unrest, hoarding or lack of competition and monopoly in the market. And if the government cannot bring the market back to normal through other measures, it can set the price in such a way that it does not cause unfairness to the seller. Government pricing of goods and services in different situations has different rules and regulations from the Islamic point of view and a single version cannot be considered for all cases; Actually, There is a difference between the normal and abnormal conditions of the economy and the market in how the ruling society of the Islamic society takes the pricing decision, and it cannot be judged that Islam is for or against the free market and free pricing. Without careful study of various sources. This article concludes, in a descriptive and analytical manner, and with reference to the literature of Imami jurisprudence and Sunni jurisprudence, by quoting the construction of al-Hakim and confirming it according to some general rules. That is, the rule of maintaining order, the rule of cooperation, the rule of trust and the rule of benevolence, the ruler (the government) in the normal conditions of the market can also set the prices of goods and services of people for more. Control and control of the market.

Foreword:

Keywords: pricing, building wisdom, keeping order, guiding Muslims, monitoring.

الملخص :

وفقاً للقواعد والأنظمة الإسلامية ، فإن التسعير الحكومي للسلع والخدمات في ظروف غير طبيعية يعني أن الزيادة في أسعار السلع تحدث لأسباب مختلفة ، بما في ذلك المشقة ، واضطراب المسلمين ، والاحتكار أو عدم المنافسة في السوق واحتكارها. وإذا لم تستطع الحكومة إعادة السوق إلى طبيعته من خلال إجراءات أخرى ، فيمكنها تحديد السعر بطريقة لا تسبب ظمناً للبائع. التسعير الحكومي للسلع والخدمات في المواقف المختلفة له قواعد وأنظمة مختلفة من وجهة النظر الإسلامية ولا يمكن النظر في إصدار واحد لجميع الحالات ؛ في الواقع ، هناك فرق بين الظروف العادية وغير العادية للاقتصاد والسوق في كيفية اتخاذ المجتمع الحاكم للمجتمع الإسلامي قرار التسعير ، ولا يمكن الحكم على أن الإسلام مع أو ضد السوق الحرة والتسعير الحر. دون دراسة متأنية لمصادر مختلفة. ويخلص هذا المقال ، بطريقة وصفية تحليلية ، وبالرجوع إلى مؤلفات الفقه الإمامي والفقه السني ، إلى ذلك باقتباس بناء الحكيم وتثبيته وفق بعض القواعد العامة. أي أن قاعدة الحفاظ على النظام ، وقاعدة التعاون ، وقاعدة الثقة وحكم الإحسان ، يمكن للحاكم (الحكومة) في الظروف الطبيعية للسوق أيضاً تحديد أسعار السلع والخدمات التي يقدمها الناس لأكثر من ذلك. السيطرة والسيطرة على السوق.

الكلمات المفتاحية: التسعير ، بناء الحكمة ، حفظ النظام ، إرشاد المسلمين ، المراقبة.

١ - المقدمة

من أهم القضايا في الاقتصاد الإسلامي والسوق الإسلامي التبادل والتسعير في المعاملات. ويمكن دراسة هذه المسألة من جهة في الآيات والأحاديث وكذلك حكم المعصومين في عهد النبي وأمير المؤمنين ، ومن جهة أخرى يمكن معالجة هذه المسألة باستخدام قواعد الفقه. إذا أردنا أن ننظر إلى موضوع التبادل والإشراف في السوق الإسلامية من وجهة نظر فقهية ، فإننا نواجه مشاكل وعقبات نتفحصها في هذا البحث : المسألة الأولى هي مراجعة مبدأ تراخيص الصرف والتسعير. هل هذا التبادل مشروع أم لا؟ هل يمكن الحكم بتبادل الحاكم الإسلامي في السوق الإسلامية بدليل الاجتهاد أم لا؟ قضية أخرى هي دور التبادل في حياة المسلمين وسوق المسلمين؟ هل يمكن إثبات رقابة الحكومة على السوق الإسلامية من وجهة نظر فقهية؟ هل مسألة سيطرة الحكم الإسلامي على السوق قابلة للاستفادة من الحجج والأخلاق الفقهية؟ من أجل تنظيم السوق الإسلامي وفق متطلبات اليوم ، من الناحية الفقهية ، ما هي سياسات تنظيم السوق المطبقة وبأي آلية؟ هل يتدخل الحاكم الإسلامي في السوق مباشرة أم لا؟ شروط التدخل ونطاق التدخل هل يمكن للحاكم الإسلامي أن يقرر التبادل والمراقبة في الظروف الاقتصادية والسوقية العادية وغير العادية؟ لذلك ، وبناءً على القضايا والأسئلة المذكورة أعلاه ، يحاول المؤلف دراسة العملية الفقهية للتبادل والإشراف في السوق الإسلامي من خلال التأكيد على القواعد والمتطلبات الفقهية لهذا العصر. ويظهر هذا النهج أهمية معالجة هذه القضية.

١-١ - سجلات البحث

موضوع التبادل من الموضوعات القديمة في كتب الفقه ، وقد تناول كبار الفقهاء هذا الموضوع لفترة طويلة في كتب مثل "التجارة ، الباي ، المكاسب ، إلخ". خاصة في القرن الماضي ، درس هذه المسألة عظماء مثل الشيخ أنصاري (رضي الله عنه) في كتاب "المكاسب" والإمام الخميني في كتاب "الباي -". كتاب أصول الفقه لمحمد فاضل لنكراني. وهو مكتوب في مجلد واحد. يقول في كتابه: "من القواعد المشهورة في معاملات المسلمين حكم المسلمين" ويناقش العلاقة بين حكم وقاعدة اليود في هذا الكتاب من حيث الدليل أو المضمون أو الإحصاء أو مبدأ القاعدة.

وفي المجلد الثاني من كتاب "دروس الإعداد في أصول الفقه" من تأليف باقر عرفاني ، ناقش حكم المسلمين. وقال "هذه من أهم القواعد في التعامل مع المسلمين". وإذا كانت هذه القاعدة غير صحيحة فلا يمكن شراء اللحوم من السوق وتناولها لاحتمال عدم تطهيرها. كما تم كتابة كتب ومقالات مستقلة. كتاب بعنوان "إعادة البيع في الاحتكار والتسير" لحسين علي منتظري الذي يرى أن التسعير غير مسموح به في الظروف الطبيعية للسوق. كما أن مقال "التسعير من وجهة نظر الفقه والاقتصاد" للسيد رضا حسيني ، والغرض الأساسي منه إثبات أن الحكومة لا تسمح بالتسعير حتى في ظروف الاحتكار والاحتكار ، ورسالة "التسعير في الاقتصاد الإسلامي". "بقلم سيد محمد كاظم رجائي ، الذي يشرح مقاييس الأسعار العادلة في الأسواق.

١-٢ - مفهوم السوق

يتم تقديم كلمة "بازار" في اللغة العربية على أنها كلمة "سوق" (قاموس مقارنة اللغة ، ١٤٠٤ هـ) وتشير إلى مكان يتعاملون فيه ويتاجرون مع وجودهم في ذلك المكان (اللغة العربية ، ١٤١٤ هـ). في اللغة الفارسية القديمة يتم التعبير عنها كـ "واچار" وفي اللغة الفارسية الوسطى باسم "وازار". وهي مشهورة في البازار حيث تباع أي بضاعة وفي بعض الأحيان يتم ترتيب أزقة طويلة حيث يتم بناء المحلات التجارية وشراؤها وبيعها على جانبيها (قاموس دهخدا ، ١٣٧٣ هـ). تم اقتراح تعريفات مختلفة للسوق. وقد اعتبرها البعض مكاناً يلتقي فيه البائعون والمشترون ويتبادلون ويتبادلون. ويمكن إجراء هذا الاتصال وجهاً لوجه ، وفي هذه الحالة بالنسبة للسوق ، يجب اعتباره منطقة محدودة ومحددة أو يجب أن يكون موجوداً في شكل هاتف وبرقي ووسائل اتصال أخرى ، وفي هذه الحالة يكون للسوق جانب عالمي (ثقافة العلوم الاقتصادية ، ١٣٦٣ هـ) نظر آخرون أيضاً إلى السوق من وجهة نظر اقتصادية وجعلوها مشروطة بحقيقة أن هناك طلباً وعرضاً لسلعة أو عامل إنتاج ، وأن سلعة أو عاملاً معيناً يتم تبادله بسعر يتناسب مع العرض والطلب (الاقتصاد الجزئي المتقدم ، ٢٠٠٩). يعتبر البعض الآخر السوق كمكان تلتقي فيه القوى ، والتي ، من خلال مراقبة الشروط بين المشتري والبائع ، تجعلهم يتخذون قراراً يؤدي إلى نقل السلع والخدمات (من الإنتاج إلى الاستهلاك ، ١٩٩٠).

من الممكن تعداد بعض العناصر الحيوية لأي سوق ، بما في ذلك أهداف النشاط الاقتصادي في ذلك السوق ، وموقع السوق ، ونقابات السوق ، والإعلان ، وسعر وقيمة السلع في السوق من بين المؤشرات المهمة (بازار في الحضارة الإسلامية ، ١٩٩٦).

٣-١ - مفهوم التبادل:

يُفصل الصرف معجمياً عن كلمة سار بمعنى السعر والسعر ويعني تحديد المعدل (القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً ١٤٠٨ هـ). سعي تعني حرفياً تحديد السعر والاتفاق على الثمن (مجمع الفريضة والبرهان ، ١٤٠٣ هـ). التبادل مصطلح في الفقه الإسلامي يعني تحديد سعر للمنتج وإلزام البائع بمراعاته. من الواضح أن تحديد المعدل هذا يجب أن يتم من قبل شخص لديه سلطة حكومية. المبادلة في الفقه ، وتسعير الحاكم أو من ينوب عنه ، والإكراه على المعاملة ، على هذا السعر (نفسه). في تعريف آخر للتبادل ، من المسلم به أن تحديد سعر البضائع من قبل الحكومة وإلزام الناس على مراعاته في البيع والشراء يسمى التبادل (مبادئ وشروط الفقه ، ٢٠٠٨). وعليه فإن المراد بالتبادل (الإجباري) أن الولي (الحاكم) هو الذي يحدد ثمن البضاعة بمحاجات المجتمع من نفس البضائع أو المنافع ، ويجبر أصحاب العمل على بيعها بسعر معين. ومع ذلك ، يتم تقسيم التبادل إلى موضعين: إكراه من قبل الحاكم وسلطة التسعير من قبل البائع. ويقصد بتبادل الإكراه على الحاكم: أي: لا يشتري حاكم الدولة أهل السوق أموالهم إلا إذا فعلوا ذلك. وذلك لأن الحكومة تأمر الناس والسوق بعدم بيع بضائعهم لأي شخص غير السعر الذي تريده الحكومة ، كما أنهم يمنعون السعر من الزيادة أو النقصان. ولكن في التبادل الاختياري ، سيكون التسعير من مسؤولية البائع والمالك ، ولن يكون للحكومة الحق في التقييم. في الواقع ، بالإضافة إلى الحاكم ، فإن إمكانية التبادل ممكنة أيضاً للبائع المسلم. التبادل مصطلح في الفقه يعني التسعير الإلزامي للسلعة المتداولة. التسهيل يعني تحديد السعر والاتفاق على السعر. التبادل مصطلح في الفقه الإسلامي يعني تحديد سعر للمنتج وإلزام البائع بمراعاته. من الواضح أن تحديد المعدل هذا يجب أن يتم من قبل شخص لديه سلطة حكومية.

٢- التسعير الحكومي في ظروف السوق غير الطبيعية وفقاً للقواعد والأنظمة الإسلامية ، فإن التسعير الحكومي للسلع والخدمات في ظروف غير طبيعية يعني أن الزيادة في أسعار السلع تحدث لأسباب مختلفة ، بما في ذلك المشقة ، واضطراب المسلمين ،

والاكتناز أو عدم المنافسة في السوق واحتكارها. وإذا لم تستطع الحكومة إعادة السوق إلى طبيعته من خلال إجراءات أخرى ، فيمكنها تحديد السعر بطريقة لا تسبب ظلماً للبائع. التسعير الحكومي للسلع والخدمات في المواقف المختلفة له قواعد وأنظمة مختلفة من وجهة النظر الإسلامية ولا يمكن النظر في إصدار واحد لجميع الحالات ؛ في الواقع ، هناك فرق بين الظروف العادية وغير العادية للاقتصاد والسوق في كيفية اتخاذ المجتمع الحاكم للمجتمع الإسلامي قرار التسعير ، ولا يمكن الحكم على أن الإسلام مع أو ضد السوق الحرة والتسعير الحر. دون دراسة متأنية لمصادر مختلفة. سيتم النظر في التسعير في ظروف غير عادية ؛ أي ، حالة تكون فيها حالة البضائع أو مورد السلعة أو حالة الناس أو السوق غير مواتية ، أو تسبب وجود محتكر في اضطراب ميزان السوق . أولاً ، سيتم مناقشة قاعدتين فقائيتين في هذا المجال ، ثم تكتمل المناقشة بعرض روايات الأئمة (عليه السلام) وآراء الفقهاء المشهورة. القاعدة الأولى المرتبطة بالتسعير في المواقف غير الطبيعية هي قاعدة الاستعجال. فبحسب هذه القاعدة التي تستند إلى رواية "الضرورات ، بيان النواهي" ، فإن الضرورات تبيح المحظورات. نتيجة لذلك ، يمكن القول أنه إذا كان المجتمع الإسلامي في وضع غير عادي جعل ذلك ضرورياً ، يمكن للحكومة أن تفعل التسعير على الرغم من الحظر. ومن الأمثلة على الإلحاح تناول الطعام والشراب ؛ لذلك يمكن القول إن أحد الأمثلة التي يمكن لزعيم المجتمع الإسلامي أن يحدد الثمن فيها هو الحالة التي تواجه فيها الحاجات الأساسية وضرورات الناس بصعوبة ويريد الحاكم رفع مستوى السعر فيها. من أجل خلق الرفاهية ، ضع سطحاً معيناً. بالطبع ، يجب أن يستند هذا الإجراء إلى مبادئ معينة سيتم مناقشتها أدناه .

والقاعدة الثانية المتعلقة بالتسعير في الظروف غير المعتادة هي قاعدة نفي المشقة والاحراج وهي حسب الآية ٢٢ من سورة الحج "جعلتك في الدين من الضيق" وفيها نص الله تعالى وقد قيل أن الله لم يزعجك في الدين. وفي هذه الآية يقال: إن تزوير الأحكام الإلهية وتشريعها بما لا يخرج المفروضين منه ، وإذا خرجوا من تشريع أحكام الدين زوال هذا الحكم. يعد وقوع حادث أو وقوع خسارة من بين الأمثلة على تنفيذ هذه القاعدة ؛ في الواقع ، إذا كان الحاكم الإسلامي ، بسبب وقوع أحداث في المجتمع أو

إلحاق الضرر بالناس ، مما يؤدي إلى زيادة أسعار السلع ، فمن الضروري القيام بالتسعير في الاقتصاد ، ويتم القضاء على نفي التسعير ويمكن أن يكون تطبق من خلال تطبيق شروط لا ينبغي أن يخسرها مالك العقار ، فعليه القيام بالتسعير

وفقاً لهذه القواعد ، يمكن القول أنه في حالات الطوارئ ، عندما يواجه الناس صعوبة في كسب لقمة العيش لأسباب مثل ارتفاع الأسعار ، وفي أوقات المشقة والخسارة بسبب الحوادث ، يمكن لزعيم المجتمع أن يقوم بالتسعير مقابل المعتاد. شروط . لاستكمال المناقشة ، تم فحص روايات الأئمة (عليه السلام). في هذه الروايات ، لا تسود الظروف العادية في السوق ، ولسبب ما حدث اكتناز. في الواقع ، يمكن القول أنه في الروايات ، تمت دراسة إلحاق المجتمع الإسلامي أكثر من بعد الاكتناز. عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن الخنطة نفذت في زمن النبي (ﷺ) ، فماذا يفعل؟ جاء المسلمون إلى الرسول فقالوا: يا رسول الله ذبل الخنطة ولا مكان إلا مع أحد. امره ان يبيعها للناس. فحمد النبي الله وقال: يا فلان! قال المسلمون إن القمح ذهب ولم يبق لك سوى القليل. خذها وبيعها كيفما شئت ولا تسجنها (الكافي ١٤٠٨ هـ والاستبصار ١٣٦٣ هـ). عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاع بن شداد باجلي قاضي الأحواز: تجنبوا اكتناز الناس ومن كنوزهم ، فاعاقبوه بألم وأخذوا ما كنز. ١٣٨٥ هـ ومستدرک الوسائل (١٤٠٨ هـ). وقد جاء في ميثاق أمير المؤمنين (عليه السلام) لملك عشتار: تجنب الكنز الذي منعه النبي (ﷺ). يجب أن يتم البيع والشراء في المجتمع الإسلامي ببساطة ووفقاً لمعايير العدالة. بأسعار لا تضر البائع والمشتري ؛ معاقبة من يكسب بعد تحريمك حتى يكون عبرة للآخرين ؛ ولكن لا تبالغ في عقابه (نهج البلاغة ١٤١٤ هـ والشيعي ١٤٠٩ هـ).

وفي رواية أخرى عن سلمى حناط (بائعة القمح) ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: "كلما زاد في المدينة سلعة أكثر مما يشتريه أحد الناس ، يصادف أن لديه الكثير من سلعته. البضائع. لأنه إذا كان المنتج كافياً للوصول إلى جميع الناس ، فلن يرتفع سعر المنتج بسبب عمل هذا البائع ؛ بل يرتفع السعر في السوق إذا اشترى الشخص كل ما يدخل المدينة (التوحيد، 1398 هـ ق) في هذه الروايات ، تم أيضاً ذكر أمثلة على اكتناز البضائع ، وعدم تزويدها بشكل كافٍ من قبل الموردين واحتكار المبيعات. يعتبر الكنز ، إذا تسبب في زيادة الأسعار ونقص السلع في السوق ، من أمثلة ظروف السوق

غير الطبيعية ، وضرورة إجبار حاكم المجتمع الإسلامي على عرض سلعته. فيما يتعلق بالتسعير ، من المهم ملاحظة أنه في المجتمع الإسلامي ، يجب تنظيم الأسعار بطريقة لا تنتهك حقوق المشترين والبائعين. وبحسب هذه الروايات ، يمكن القول إنه بما أن الحاكم لديه رخصة لإجبار المحتكر على عرض سلعته ، فإذا عرض المحتكر سلعته بسعر مرتفع للغاية ، فهذا مثال على الظلم ضد المشترين والاكنتاز لأن المشترين هم لا يمكن تحمله. وبناءً على هذه المسألة ، تم فحص آراء الفقهاء المعروفة كمصدر آخر يمكن الاستعانة به في الاستنتاج. ويرى صاحب الحقائق في هذا الصدد أن الفقهاء لا فرق بينهم بسبب الروايات التي تجبر المحتكر على عرض بضاعته وبيعها. لكن من المعروف أن سعر بضاعته لا يمكن تحديده إلا إذا كان سعر البضاعة مرتفعاً جداً. (الحقائق الناضرة ١٤٠٥ هـ). كما ذكر ابن إدريس في هذا الصدد أنه عندما يكون الناس في مأزق في الطعام والطعام مع المحتكر فقط ، يحق للحاكم أو من ينوب عنه إجبار المحتكر على تسويق بضاعته وبيعها. لكن ليس لديهم الحق في تحديد سعر لبضائعهم ؛ بل يبيع المحتكر بضاعته كما رزقه الله تعالى. (السراير ١٤١٠ هـ). كما يرى العلامة حلي أنه يجوز إجبار المحتكر على بيع البضائع المكسدة ولا يجوز إجباره على بيع بضاعته بسعر معين ، ولكن يمكن بيع بضاعته مقابل ما رزقه الله. في الواقع ، وفقاً لهذه الآراء الثلاثة للفقهاء المذكورين أعلاه ، فإن التسعير محظور حتى في ظروف الاكنتاز ، ولا يصح للحاكم إلا بإجبار المحتكر على عرض سلعته.

رداً على هذه التعليقات ، يقول آية الله الخوئي إنه إذا أساء المحتكر إلى السعر بحيث يكون سعره نوعاً من التكديس ، فسيوقفه الحاكم عن ذلك حتى يضطر إلى عرض بضاعته في السوق. السعر بطيء أو أكثر من سعر السوق. ولكن بهذه الطريقة يكون لدى الناس القدرة على شرائها ، لأنهم إذا لم تكن لديهم القدرة على الشراء بهذا السعر ، فهذا نوع من الاكنتاز. وللإمام الخميني (رضي الله عنه) رأي مماثل ويكمل آراء أخرى. إنه لا يسمح بالتسعير الأولي لبضائع المحتكر ويقول إن المحتكر بعد عرض البضاعة ، إذا عرضها بسعر مرتفع للغاية ، فسيتم تخفيض الأمر ، وإذا رفض خفض السعر ، فإن الحاكم الشريعة ستعطي سعراً خاصاً لبضاعته. حدد وعليه أيضاً أن يبيع بضاعته بهذا السعر (البيع ، ١٩٨٩) كما ينتقد تحريم التسعير ، مشيراً إلى أنه في الرواية

النبوة غضب الرسول (ﷺ) من الناس لطلب تحديد الثمن ، وقال إن الثمن بيد الله ظاهرياً. تحديد السعر كان أقل من سعر السوق ، ونتيجة لذلك غضبوا ، لأن السعر قد يكون في يد الله ، وهو أمر طبيعي ولا ظلم فيه البائع أو الزبون. لذلك لا يمكن أخذ هذه الرواية من أي وجهة نظر مطلقة والادعاء أنه حتى لو باع المحتكر البضاعة بسعر مرتفع ، فلا يجوز للحاكم تسعيرها بسبب هذا الخبر ونحوه. وفي ختام هذا النقاش ، اعتبر المرحوم ناراغي وجوب تخفيض سعر المجاهد إلى سعر عادل من وجهة نظر الخير وليس السيئ ، وذكر أن الأسعار يجب ألا تكون جائرة. بسبب معاهدة حضرة أمير (عليه السلام) مع مالك عشتار ، والتي قالها حضرة ، يجب أن تكون الصفقة سهلة ويجب ألا تكون الأسعار باهظة. لذلك يجب أن تكون الأسعار عادلة ، ولهذا السبب لا يظلم البائع والعميل ، وإذا لاحظ الحاكم الشرعي ظلماً في السعر فعليه أن يخفض الثمن. على السعر. يقول الشيخ مفيد أيضاً أنه عندما يحتاج الناس إلى سلع مكدسة ، يحق للحاكم إجبار المحتكر على تسويق بضاعته وبيعها. كما يحق للحاكم تحديد سعر بضاعته على أساس الفائدة المرجوة ؛ بالطبع ، لا ينبغي تحديد السعر بطريقة تجعل أصحاب البضائع يعانون بهذا السعر. (المقنعة ١٤١٠ هـ). كما اعتبر آية الله السيد محمد حسين شيرازي أن التسعير مسموح به ، إذا كانت هناك مصلحة كبيرة ، ويذكر أن تحديد أسعار البضائع من قبل الحكومة دون موافقة أصحابها حرام ، وكذلك تحديد استئجار الأعمال والخدمات حرام ؛ باستثناء الحالات التي توجد فيها منفعة مهمة في العمل ، يمكن تحديد سعر البضاعة وفقاً لتقدير مجلس الحقوقيين والاقتصاديين.

وبناءً على آراء الفقهاء والروايات والأحكام التي سبق مناقشتها ، يمكن القول إن الزيادة في أسعار السلع يمكن أن تكون نتيجة لظروف مختلفة منها المشقة ، وفوضى المسلمين ، والاكتناز ، أو عدم المنافسة في السوق ، وإن كان ذلك. يحدث الاحتكار ، يمكن أن يسيطر عليه حاكم المجتمع الإسلامي. لذلك يجب على حاكم المجتمع الإسلامي في هذه الظروف أن يضبط الأسعار أولاً ويتحكم في السوق دون استخدام أدوات التسعير أو إجبار المضاربين على عرض سلعهم. إذا لم يستطع حاكم المجتمع الإسلامي إعادة السوق إلى ظروفه الطبيعية بهذه الإجراءات ، فيمكنه استخدام أدوات التسعير وتحديد السعر بطريقة عادلة وحكيمة لا تسبب أي ظلم للبائع 3- حظر التسعير

الحكومي في الأحوال العادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية التسعير الحكومي في السوق العادية والظروف الاقتصادية هو أحد الموضوعات التي تم النظر فيها في مجال التسعير وبالتالي فإن دراستها مهمة للدخول في المناقشة. أولاً ، تم فحص قاعدتين فقائيتين في هذا المجال يمكن أن تكونا نقطة النقاش الرئيسية ؛ وبعد ذلك ، وبناءً على هاتين القاعدتين ، سيتم النظر في روايات الأئمة (عليه السلام) ورأي الفقهاء المشهور في هذا الصدد . إن القاعدة الفقهية الأولى في هذه الحالة هي قاعدة الهيمنة ، وهي مبنية على الحديث النبوي: "الناس مسيطرون على أموالهم" (معايير التسعير من منظور الفقه الإمامي ، 1389). ووفقاً لهذه القاعدة ، فإن مالك البضاعة يتحكم في ممتلكاته ويمكنه دخولها واحتلالها بأي طريقة يريد ؛ لذلك ، فإن تحديد أسعار السلع من قبل الحكومة يتعارض مع هيمنة مالك العقار على الممتلكات وغير مسموح به. يروي الفقهاء هذه الرواية لإثبات عدم جواز الاستيلاء على الممتلكات ، ويثبتون بها حرية الأفراد تجاه ممتلكاتهم. لذلك ، نظراً لأن تسعير سلع المالك يتعارض مع حرية التصرف هذه ، فسيتم حظر التسعير بموجب هذه القاعدة. التسوية هي القاعدة الثانية المتعلقة بالتسعير في الظروف العادية ، وهي مبنية على الآية ٢٩ من سورة النساء. يتم شرح هذه الآية على النحو التالي: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

وفقاً لهذه الآية ، بالإضافة إلى حقيقة أن الناس يجب أن يستحوذوا على ممتلكات بعضهم البعض على أساس التجارة ، فمن الضروري أن تكون مصحوبة بالتراضي ، وإذا لم تتم التجارة على أساس الموافقة ، فإن جميع الممتلكات باطلة وبالتالي ممنوعة. وفي رواية أخرى نقل أبو حمزة الثمالي أن الإمام السجاد (عليه السلام) ذكر غلاء الأسعار. قال الإمام: ليس علي واجب لغلاء الثمن. فإذا غالي الثمن فهو معه ، وإذا رخص فهو معه. وفي رواية أخرى ، نقل أبو حمزة الثمالي عن الإمام سجاد (عليه السلام) قوله: لقد عين الله تعالى ملاكاً على النسب ينظمها ويخطط لها (المصدر السابق). وفي رواية مماثلة ، نقل محمد بن أسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: لقد عين الله تعالى ملاكاً لضبط الأسعار حتى لا تصبح الأسعار باهظة الثمن ورخيصة بسبب الندرة والوفرة (دعايم السلام ، ٢٠٠٦ هـ.). (وقال الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية أخرى في

هذا الصدد: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يحدد لبضائع أحد بضمن. رأي الفقهاء في التسعير في ظل الظروف العادية هو مصدر آخر يمكن استخدامه لإكمال المناقشة. الشيخ الطوسي ، أحد كبار الفقهاء ، يقول في تحريم التسعير: صاحب البضاعة هو المالك ولا يحق لأحد الاعتراض على قراره ، إلا إذا أعطى سبباً ولا يوجد مثل هذا السبب في الشريعة. كما يرى الشيخ الطوسي أن التبادل والتسعير لا يجوز ، وفي هذا الصدد يقولون: للإمام ونائبه في عدم السماح بتسعير سلع البازارات سواء أكانت غذائية أو غير غذائية ، باهظة الثمن أو رخيصة ، هناك فرق. بين الفقهاء رقم (الاستبصار ١٣٦٣ هـ). وقد ذكر العلامة هالي في كتابه "منتاح المطلب" أحد الحجج الدينية في تحريم التسعير على النحو التالي: لأن الأصل في الإسلام هو تحريم نقل ممتلكات الآخرين دون إذنه وهي مملوكة ، فلا يجوز منع بيع ذلك العقار بضمن يرضي البائع والمشتري به. وفقاً لقواعد الفقه ورواية الأئمة ورأي الفقهاء المشهور يمكن الاستنتاج أن التسعير الحكومي للبضائع في الظروف العادية وفي الوقت الذي يواجه فيه السوق تقلبات سعرية عادية وأيضاً عندما تكون هناك حالة. لا علاقة بين حاكم المجتمع الإسلامي وصاحب البضاعة ، فلا يجوز إطلاقاً وحكم الحاكم في تحديد ثمن البضاعة مخالف للشرع ومثال على الاستيلاء على الممتلكات والحرام.

٤- معايير تسعير السلع في الفقه الإسلامي

أما الإذن أو عدم الإذن بالتسعير من قبل الحكومة ، فهناك حوار بين الفقهاء ينشأ من روايات مختلفة في هذا الصدد. وقد رويت العديد من الكتب الموثوقة رواية شهيرة مفادها أن سنة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتفعت أسعار البضائع ، سأله الناس أن يحدد لهم ثمناً ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" (مسند أحمد ١٤١٦ هـ وموسوعة الفقه ٢٠١٢ م).

وفي رواية أخرى عن رسول الله (ﷺ) لما علم من كنز البضاعة فقال: أمرت بعرض تلك الممتلكات في السوق وطرحها للبيع ؛ ولكن عندما طُلب منه تحديد سعر لتلك البضائع ، غضب وقال: هل أنتم أقاربي عليهم؟ ما نأما السعر لي الله يرفع إلا شاء ، وخفضه إذا شع وهل علي تحديد سعر لتلك البضائع ؟

فالأسعار بيد الله الذي يرفعها متى شاء ويخفضها متى شاء "(وسايل الشيعة ١٤٠٩ هـ). قد يشير هذا التفسير إلى مسألة العرض والطلب (موسوعة الفقه المعاصر ٢٠١٢). وفي رواية أخرى ، فلما طُلب منه تحديد ثمن بضاعة البازار قال: لا أريد أن أقابل الله بشيء جديد لم ألتق فيه شيئاً (من الله) ، اترك عباد الله أحراراً في استخدام البعض الآخر ، وعندما يطلبون منك النصيحة والخير ، اجعلهم خيراً (وسائل الشيعة ١٤٠٩ هـ) وموسوعة الفقه مقارنة بعام ١٣٩١ هـ).

العلامة الحلبي في إشارة إلى الرواية الشهيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في فلسفته في الامتناع عن التسعير ، يكتب: لأن الأصل حرام نقل ملكية الغير بغير إذنه ، والآخر أن هذا العقار ملك لصاحبه ولا يجوز منعه من بيعه (بأي ثمن) " (منتهى المطلب ١٤١٢ هـ. وموسوعة الفقه المعاصر ١٣٩١ هـ).

كما أن شهيد الثاني تفسير في كتاب المسالك بعد أن أخذ القول المشهور بأن التسعير لا يجوز قال: "ما لم تكن الأسعار مرتفعة بما يكفي لإحداث الظلم والظلم للناس" (جواهر الكلام ، ١٣٦٨ هـ. موسوعة الفقه عام ١٣٩١ هـ).

كما جاء في كتاب الجواهر أنه في حالة الظلم بالناس لا يرجح أن نؤمن بإذن التسعير كما قال بعض الفقهاء. لحكم نفي الضرر (جواهر الكلام ، ١٩٨٩). في الحديث عن الكنز ، يرى آية الله الخوئي رحمه الله ، بعد أن أفاد بأن الحاكم يجبر المحتكر على بيع ممتلكاته في السوق ، في التسعير: التسعير ليس بيد الحاكم ، لأن "الناس هم (مصباح الفقه ١٤١٢ هـ ، موسوعة الفقه المقارن ١٣٩١ هـ). ثم يستشهد بنفس الحديث النبوي الشهير ويضيف: إذا أساء البائع الثمن ورفع الأسعار بحيث لا يستطيع الناس الشراء ، ويعتبر مثل هذا الفعل نوعاً من الاحتكار ، فيمكن منع الحاكم ومحتكرة تجبره على البيع بسعر السوق أو بسعر أعلى قليلاً (نفس المصدر).

ويرى الإمام الخميني القدس أيضاً أنه إذا عرض البائع أسعاراً مرتفعة بما يكفي بحيث يكون في الواقع هرباً من بيع البضائع واستمرار الاكتناز ، فإن الحكومة الإسلامية ستمنع ذلك ، وتشمل أخبار "التسعير غير المرخص" لكن الأمر ليس كذلك ، وفي هذه الحالة يستطيع الحاكم تحديد الثمن (البيع ، ١٩٨٩ ، موسوعة الفقه ، ٢٠١٢). رأي فقهاء السنة في التسعير أنه لا يجوز التسعير عندما تكون البضائع رخيصة. ولكن عندما

تكون باهظة الثمن ، يعتقد "مالك" أنه يمكن تحديد الأسعار من أجل رفاة الضعفاء (موسوعة الفقه المعاصر ٢٠١٢).

"إذا كانت سلعة يحتاجها الناس ويحتاجونها ، ولا يرغب في بيعها إلا بسعر عادل ومعروف ، فلا بد هنا من بيع عقاره بسعر عادل وعادي ، وهنا جائز التسعير ومنصف." معقدة وغير منشورة وموسوعة الفقه المعاصر (٢٠١٢)

وفقاً لنووى ، في الواقع ، يرتبط ترخيص التسعير بالسعر المصطنع في السوق ، حيث تقدم مجموعة من المسوقين ، من خلال اكتناز وإنشاء سوق سوداء ، أساسيات الناس بسعر مرتفع ؛ هنا يمكن للمسطرة تحديد السعر ؛ ولكن إذا كان سعر السلعة ناتجاً عن العرض والطلب ، وأصبح باهظ الثمن بسبب نقص السلع واختلال التوازن بين العرض والطلب الجنسي ، فلا يمكن إجبار البائعين على دفع سعر معين ؛ لأنه من الطبيعي أنه في حالة نقص البضائع يجب على البائعين أيضاً شراء هذه البضائع بسعر أعلى ، ولا يجوز إجبارها على سعر معين.

كما كتب مؤلف كتاب الفقه والعدل الإسلامي: "إذا كان الثمن متعلقاً باحتياجات الناس ، فإن المالكية والحنفية يرون أن على الحاكم دفع الثمن لتجنب الإضرار بالناس ، وهذه القاعدة هي: موثق بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". يتضح من جميع أقوال أهل البيت وفقهاء السنة أنه على الأصل الأول لا يحق للحاكم الإسلامي تسعير البضاعة وفق أحكام أملاكهم (بحار الأنوار ١٤٠٣ هـ). (هـ) للناس سيطرة كاملة على ممتلكاتهم "والحديث النبوي الشهير ، «الناس مسلطون على أموالهم» يحدد البائعون الأسعار والعرض والطلب. ومع ذلك ، إذا كانت البضائع عبارة عن إمدادات واحتياجات أساسية للناس ويرفض البائعون بيع البضائع بشكل عادل عن طريق خلق حرب نفسية واكتناز والسوق السوداء ولغرض الربح والقمع للناس ، يمكن للحاكم أن يشرع في التسعير (موسوعة الفقه المعاصر ١٣٩١ هـ).

٥- الآراء الفقهية في ضبط الأسعار بناء على الحجج الفقهية.

الأصل في التسعير غيابه ، واتفق عليه كثير من الفقهاء. في مسألة رفض الحاكم الإسلامي التسعير من وجهة نظر الفقهاء والمجتهدين ، تم الاستشهاد بعدة فئات من الأسباب. ومن بينها الحجج الفقهية مثل "حكم الهيمنة" و "قاعدة حرمة ملكية الممتلكات

الباطلة" و "تصفية ممتلكات المسلمين بصالح الروح" و ... لقد استشهدوا أيضاً بأسباب منطقية. بالنظر إلى أسباب معارضة التسعير والموافقة عليه ، يمكن القول أنه يجب مراعاة أسباب حظر التسعير في الحالات التي أصبحت فيها الأسعار باهظة الثمن أو رخيصة بشكل طبيعي وفقاً لقانون العرض والطلب وبدون أي تجاوزات ، أو في الحالة. من مجرد بيع البضاعة المكدسة ، وكثرة هذه السلع تحل مشكلة المجتمع الاقتصادية ، ولا داعي للتسعير (تحرير الوسيلة ١٤٢١ هـ ، والحياة ، ١٩٨٨). ومع ذلك فإن فتاوى الفقهاء الذين حكموا بجواز التسعير ووجوبها تشير إلى تجاوزات البائع التي يستطيع فيها الحاكم تحديد الثمن: إذا حدد البائع السعر بقسوة ؛ والحاكم الشرعي يدفع الثمن ؛ لأن فعل البائع هذا يضر بالآخرين ، وهو ما لم تقبله الشريعة".

يذكر الراحل الشيخ صدوق (رضي الله عنه) الموضوع صراحةً بالتفصيل: "إذا كان الرخص والسمو بسبب ندرة السلعة نفسها لأسباب مثل الظروف الجغرافية ونحو ذلك ، فهي في يد الله ولا بد من الاستسلام لها. ولكن إذا كان الرخص أو الغلاء ناتجاً عن تصرفات الناس أنفسهم ، بحيث يجمع شخص معين السلع الحضرية ويمنع الناس من استلامها ، فلا يمكن القول إنه يجب التنازل عن هذه الزيادة في الأسعار. "كما أن الرخص لا يعتبر مرغوباً فيه من أجل خلق احتكار في السوق الإسلامية." قال آية الله الخوئي بعد فتوى تحريم التسعير: "نعم! إذا كان البائع متعسفاً في التسعير ، لدرجة أنه يعتبر شكلاً من أشكال الكنز ، فإن الحاكم الإسلامي يمنع المالك من بيع البضاعة بسعر السوق أو بقدر ما يستطيع الناس تحمله ؛ فمثلاً إذا كان سعر كيس الحنطة مائة ميزان وباعه المكتنز بدينارين ، فهذا أيضاً من أنواع الكنز ، لأنه غير مخفي" (مصباح الفقاهة ، ١٩٩٨). وكتب الإمام الخميني (رضي الله عنه): "لكن التسعير لا يجوز في البداية ؛ أما إذا ظلم البائع فعليه أن يخفض الثمن وإلا أجبره الحاكم الشرعي على بيع البضاعة بسعر تلك الأرض أو حسب تقدير الحاكم. وعليه فإن الروايات التي تدل على عدم جواز التسعير لا تشمل مثل هذه الأمثلة. لأن في هذه الحالة عدم تحديد السعر يؤدي إلى الكنز ، كما لو أن البائع حدد الثمن بحيث لا يستطيع أحد شرائه هرباً من بيع البضاعة ، فإن حاكم الشرع لا ريب فيه. وله أن يقرر وهذه الروايات لا تشمل هذه الحالة (البيع ١٣٦٨ هـ).

وبحسب العلامة الطوسي ، فإن إجماع علماء الشيعة على أنه في النظام الإسلامي لا يحق للحكومة تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق ، وفي هذا الصدد ، لا فرق بين الشروط الباهظة الثمن والرخيصة. . فيقول: "لا يجوز للإمام ونائبه تسعير سلع أو طعام أو غير ذلك في تسويقها ؛ "ولا يضر إذا كانت باهظة الثمن أو رخيصة بغير (مخالفة هذا الحكم عند الفقهاء) . "على الرغم من أن الفقهاء والرواة الشيعة جادلوا بأن الحكومة لا ينبغي أن تسعير سلعاً مثل الطعام وما شابه ، يبدو أن هذه القاعدة العامة تنطبق على الخدمات المنتجة. بعبارة أخرى ، لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تسعر الخدمات عادة. بالإضافة إلى هذه الخدمات مثل تدريس المعلم ، والإحالة إلى الطبيب ، وخدمات الحمامي ، وخدمات السائقين ومصلحي الأجهزة ، وما إلى ذلك ، لأن لديهم صفات مختلفة ومتنوعة ، في معظم الحالات ، لا يمكن تحديد سعر ثابت عاقدة العزم. لذلك ، يجب أن تتم معاملة الخدمات ومقدارها بالاتفاق بين الأطراف ويجب أن تكون بالإجماع. يبدو أنه في حالة الخلاف حول سعر الخدمات وجودتها ، يجب الرجوع إلى عادات وروتين المجتمع أو إلى الخبراء والأشخاص الموثوق بهم حتى يتمكنوا من الحكم على الخلاف في هذه القضية.

الآن بعد أن أصبح من الواضح أن الدولة الإسلامية ليس لها دور في تحديد أسعار السلع والخدمات ، وبطبيعة الحال ليس لهذه الطريقة أي تأثير على توزيع الدخل في المجتمع ، فإن السؤال عن كيفية تحديد الأسعار في نهاية المطاف في السوق الإسلامية لا يزال دون إجابة. يمكن تلخيص إجابة هذا السؤال بطريقتين. أولاً: العوامل التي تحدد الأسعار في نظام اقتصادي حر في التبادل الحر للسلع والخدمات ، مثل تكاليف الإنتاج والتكنولوجيا والضرائب والإعانات الحكومية وغيرها في مجال الإنتاج والتوريد ، وكذلك دخل المستهلك ، مرونة الطلب ، سعر السلع التكميلية والبديلة الأخرى ، وما إلى ذلك ، من حيث الطلب في الأسواق الإسلامية له دوره وتأثيره على السعر وتقلباته ، وفي هذه الحالة لا يوجد فرق بين الأسواق الإسلامية وغير الإسلامية . ثانياً: في السوق الإسلامية ، نظراً لأن أطراف الصفقة بائعون ومشتريين مسلمين ، فإن الوضع سيكون مختلفاً عن الأسواق غير الإسلامية. تقول الآية ٢٩ من سورة النساء: "لا تسيء استخدام ممتلكات بعضكم البعض إلا إذا تمت الصفقة بموافقة بعضكم البعض (موافقة طرفي

الصفقة).". توضح خطة "المتاجرة بالديون" والحاجة إلى احترام الموردين والمتقدمين أن أنشطة التبادل يجب أن تتم بحرية وبإرادة الأفراد وبموافقة الصرافين والأسعار النسبية وأرقام النقل القانوني للبضائع. يمكن أن يكون هذا معياراً مهماً في توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي أنه بالإضافة إلى حرية التبادل ، فإن موافقة الطرفين هي شرط أساسي لتحقيق التبادل. مع العلم أن الله أمره بالعدل والخير والإحسان في الآية ٩٠ من سورة النحل: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان). عند التبادل والتداول يعتبر العدل وفوق كل شيء الخير للطرف الآخر واجبه ولا يضطهد الطرف الآخر بمراعاة العدالة ويعتبر رفاهية الآخرين وراحتهم بمراعاة اللطف وبالتالي في ظل هذه الظروف. تأخذ التجارة والتبادل مكان. وكلما دخلوا مجال التجارة من وجهة نظر التربية الإسلامية تكون الأسعار بالتأكيد عادلة ومنصفة ، وبحسب أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي قال: يجب أن تكون الأسعار بحيث لا يكون هناك شيء من هذا القبيل. سيضطهد البائعون والمشترون " (الحياة ، ١٩٨٨) ، ولا ظلم للأحزاب. لذلك ، في السياق الطبيعي للسوق ، يتم تحديد الأسعار العادلة في ضوء عمل قانون العرض والطلب. وعلى أساس هذا التقليد قال النبي (ﷺ): "على الله أن يضبط الثمن ، متى شاء ، يرفعها ، ومتى شاء يخفضها". لأن الظروف التنموية والحقيقية لارتفاع الأسعار وهبوطها في يده ، وكلما قدم الكثير من الاستعدادات أو نقص في السلع ، تنخفض الأسعار وترتفع بشكل طبيعي. لذلك فإن المبدأ الأول هو أنه إذا تم تحديد الأسعار بشكل طبيعي وكانت آلية السعر عادلة ، فلا ينبغي للحكومة أن تتدخل في التسعير ، بل يجب أن تراقب الأسعار حتى لا تتجاوز هذا المستوى المطلوب ، وإذا كان الوضع الاقتصادي في المجتمع بحيث يحدث الاكتناز والتجاوزات وظواهر أخرى غير مرغوب فيها ، يمكن للحكومة الإسلامية أن تحدد الثمن (الأخلاق والكفاءة في البورصة من منظور الإسلام ، ٢٠٠٥).

٦- روايات المعصومين من ضبط الأسعار

١. سئل نبي الإسلام (ﷺ): (أرجو تسعير البضاعة ، لأن الأسعار سترتفع أو تنقص). يقول حضرة: "لا أنوي لقاء الله بدعة (في الدين) لم يُخبر عنها بشيء. أترك عباد الله تعالى ليرزقهم البعض. "إذا كنت ترغب في الوعظ وتقديم المشورة (لا يتم منع البائعين من خفض الأسعار) ، فافعل ذلك." وبحسب هذه الرواية ، فقد طلب الناس من الرسول الكريم (ﷺ) ، وهو مسؤول حكومي ، تثبيت الأسعار ، لكنه

رفض واعتبر التدخل في أسعار السوق بدعة. فقالوا: لنعيد عباد الله بعضهم بعضاً. والمفارقة أن آلية السعر توزع بشكل طبيعي إنجازات الناس بينهم ويستفيد الجميع من جهود بعضهم البعض من خلال التبادل الحر (الدخل على أساس الاقتصاد الجزئي مع منظور إسلامي عام ١٩٩٩).

٢. عن الرسول الكريم (ﷺ) مر على المكتنزين وأمرهم بإحضار ما كنزتم إلى السوق. عندما نظر الناس إلى البضائع المخزنة ، قيل له: "ألا تحدد ثمنًا لها؟" فغضب النبي (ﷺ) بغضب. بطريقة ما ، ظهر الغضب على وجهه. فقالوا: أضع عليهم ثمنًا؟ "فألتمن عند الله يرفعها متى شاء ويخفضها متى شاء."

٣. عن نبي الإسلام (ﷺ) أن رجلاً أتاه فقال ليضع ثمنًا لأصحاب الطعام. قال الإمام: "بل أدعو الله" (أسأله بثمان بجنس). ثم جاء شخص آخر فقال: يا رسول الله ، حدد لمن عندهم طعاماً. قال الإمام: إن الله عز وجل هو الذي يرفع الأسعار ويخفضها. في الواقع ، إنه يأمل أن يلتقي بالله ولا يوجد ظلم عليّ "(الأخلاق والكفاءة في البورصة من منظور الإسلام ، ٢٠٠٥).

٤. عن الإمام السجاد (عليه السلام) تحدث عن غلاء الأسعار. قال: الغالي لا علاقة لي به. ترتبط الغلاء أو الرخص بهم (أي أنها مرتبطة بأداء السوق) (الدخل على أساس الاقتصاد الجزئي مع منظور إسلامي في ١٩٩٩).

٥. عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: نفذ الطعام في زمن النبي (ﷺ). جاء المسلمون إلى النبي فقالوا: يا رسول الله نفذ الطعام ولم يبق منه إلا شخص. اطلب منه بيعها. فحمدوا الله ثم قالوا: يا فلان المسلمون قالوا إن الطعام ضاع إلا ما عندك ، أخرجه (من المستودع) وبعوه كما شئتم ، ولا تفعلوا. سجنهم ((ووفقاً للروايات السابقة ، يمكن فهم أن الحكومة لا تحدد سعر البضائع وحتى البضائع المخزنة التي يجب على المحتكر بيعها في السوق ، كما أن تقلبات الأسعار في السوق مقبولة ومقبولة من وجهة النظر الإسلامية. يبدو أن تقلبات الأسعار الطبيعية والمعقولة في المواسم المختلفة أو الظروف الخاصة يمكن تصورها ومقبولة (وبالتأكيد تقلبات الأسعار سواء كانت زيادة أو نقصاناً بسبب توافر المنتجين (البائعين) والطلبين (المشتريين) بشروط خاصة وهو غير طبيعي وغير مقبول)).

٧- الإستنتاج :

يتم الحصول على النتائج التالية من فحص آراء الفقهاء حول متطلبات التسعير للحكومة: في النظام الاقتصادي الإسلامي ، تتحمل الحكومة مسؤوليات باعتبارها ركيزة مهمة. في هذا النظام ، يرتبط جزء من واجبات الحكومة بمسألة السوق ومراقبة الأسعار. بسبب الآثار السلبية للتضخم ، تحاول الحكومة مكافحة التضخم وارتفاع تكلفته. إذا كان نمو الأسعار بسبب ظروف السوق وقضايا العرض والطلب (الوفرة ، أو النقص النسبي في السلع) ، فإن التدخل في السيطرة ولا يحدد سعر. أما إذا كان التضخم ناتجاً عن الاحتكارات الزائفة ، وتواطؤ الموردين ، والظروف الوهمية ، والظلم ، والمطالب المفرطة للبائعين ومن في حكمهم ، فإنه يتدخل في السوق والتسعير للقضاء على الظلم وإرساء العدالة الاجتماعية. إن عمل نظام الحكم الإسلامي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودعوة الناس إلى احترام حقوق الآخرين والعدالة وإحسان الآخرين ، هو عمل مكمل لرقابة الحكومة المستمرة على السوق ومراقبة الأسعار. في المجتمع الإسلامي ، الحكومة جديرة بالثقة ومسؤولة عن مراقبة صحة الأنشطة والأفعال في المجتمع ، ويتحمل الناس ، بناءً على ثقتهم في الحكومة وموظفيها ، رقابتهم المستمرة للعمليات ، لذلك فإن الحكومة يجب منع الهدر ، وحقوق الناس ، حتى في الظروف العادية للسوق ، في اتخاذ الإجراءات اللازمة في تسعير البضائع. لذلك ، وبحسب قاعدة أمين ، يمكن القول إن التسعير مسموح به حتى في ظروف السوق العادية.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به القرآن الكريم

١. أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، نهج البلاغة
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، نشر دارالفكر-دارالصادر، ١٤١٤ هـ ق، چاپ سوم
٣. ابن حنبل، احمد بن محمد، مسند احمد، قاهره، دارالحديث، ١٤١٦ هـ ق، چاپ اول
٤. اربابي، علي محمد، از توليد تا مصرف (ماركتينگ)، تهران، نشر فروردين، ١٣٦٩ هـ ش، چاپ اول
٥. اردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد أألذهان، قم، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤٠٣ هـ ق، چاپ اول

متطلبات التسعير الحكومية من منظور الفقه الإمامي..... (59)

٦. اكرمي، ابوالفضل، بازار در تمدن اسلامي، پژوهشي دانش‌گاه امام صادق (عليه السلام)، ١٣٧٥ هـ ش
٧. انصاري، محمدعلي، الموسوعة الفقهية الميسرة و يليها المخلق الاصول، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ ق، چاپ اول
٨. انصاري، مرتضي، المكاسب، شرکن‌گره جهاني بزرگداشت شيخ اعظم انصاري، قم، ١٤١٥ هـ ق. چاپ اول
٩. انصاري، محمدجعفر و ديگران، در آمدي برمباني اقتصاد خرد با نگرش اسلامي، انتشارات سمت، تهران، ١٣٧٨ ش، چاپ اول
١٠. بحراني، يوسف بن احمد، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، قم، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤٠٥ هـ ق
١١. بيهقي، احمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، دارالفكر، بيروت، بي تا
١٢. تميمي مغربي، نعمان بن محمد، دعائم السلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الاحكام، دارالمعارف، مصر، ١٣٨٥ هـ ق
١٣. جلالی زاده، جلال، مبادي و اصطلاحات علم فقه، تهران، نشر احسان، ١٣٨٧ هـ ش، چاپ اول
١٤. حكيمي، محمدرضا و برادران، الحياه، دفتر نشر فرهنگ اسلامي، تهران، ١٣٦٧ هـ ش، چاپ اول
١٥. حسيني واسطي، سيد محمد مرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق و تصحيح علي شيري، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤١٤ هـ ق، چاپ اول
١٦. حسيني عاملي، سيد محمدجواد بن محمد، مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامة، موسسه آل البيت، بي تا
١٧. حلي، ابن ادریس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، قم، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١٠ هـ ق، چاپ دوم
١٨. حلي، حسن بن يوسف مطهر، منتهي المطلب، بي جا، چاپخانه حاج احمد آقا و محمود آقا، ١٣٣٣ هـ ق
١٩. دهخدا، علي اكبر، لغت نامه دهخدا، سيروس، تهران، ١٣٣٦ هـ ش
٢٠. سعدي، ابوحبيب، القاموس الفقهي لغه و اصطلاحا، دمشق، نشر دارالفكر، ١٤٠٨ هـ ق، چاپ دوم
٢١. صدوق، محمد بن علي بن بابويه، التوحيد، دفتر انتشارات اسلامي، قم، ١٣٩٨ هـ ق، چاپ اول

متطلبات التسعير الحكومية من منظور الفقه الإمامي..... (60)

٢٢. طوسي، ابوجعفر محمد بن حسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، دارالكتب الاسلاميه، تهران، ١٣٦٣ هـ ش، چاپ اول
٢٣. عاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تهران، المكتبة الاسلاميه، ١٤٠٣ هـ ق، چاپ ششم
٢٤. عبدالناصر، جمال، موسوعه الفقه الاسلامي، المجلس الاعلي للشؤون الاسلاميه، قاهره، ١٤١١ هـ ق
٢٥. فرهنك، منوچهر، فرهنك علوم اقتصادي، تهران، انتشارات آزاده، ١٣٦٣ هـ ش، چاپ اول
٢٦. قرويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، نشر دارالجيل، بيروت، ١٤١٨ هـ ق، چاپ اول
٢٧. كليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح علي اكبر غفاري، دارالكتب، تهران، ١٣٦٧ هـ ش، چاپ سوم
٢٨. مجلسي، محمدباقر، بحار الانوار، دار احيا التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ ق، چاپ دوم
٢٩. مفيد، محمد بن نعمان، المقنعه، موسسه النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ هـ ق
٣٠. مكارم شيرازي، ناصر، دائرة المعارف فقه مقارن، نشر مدرسه امام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، قم، ١٣٩١، چاپ اول
٣١. موسويان، سيدعباس؛ بهاري قراملكي، حسن، ضوابط قيمت گذاري از منظر فقه اماميه، معرفت اقتصادي، سال اول، شماره دوم، بهار و تابستان ١٣٨٩ هـ ش
٣٢. موسوي خويي، سيدابوالقاسم، مصباح الفقاهه، تقرير محمدعلي توحيدى، بي جا، بي نا، بي تا
٣٣. موسوي خميني، سيدروح الله، المكاسب المحرمه، موسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني، قم، ١٤١٥ هـ ق، چاپ اول
٣٤. كتاب البيع، قم، موسسه مطبوعاتي اسماعيليان، ١٣٦٨ هـ ش
٣٥. نجفي، محمدحسن بن باقر، جواهر الكلام به شرح شرائع الاسلام، دارالكتب الاسلاميه، ١٣٦٨ هـ ش، چاپ نهم
٣٦. نجفي، مهدي، اخلاق و كارايي در بازار سهام از ديدگاه اسلام، فصلنامه علمي- پژوهشي اقتصاد اسلامي، ١٣٨٤ هـ ش، شماره ١٨
٣٧. هاشمي شاهرودي، سيدمحمد، فرهنك فقه مطابق مذهب اهل بيت، موسسه دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت (عليه السلام)، قم، ١٤٢٦ هـ ق